علم اصول الفقه

۴-۱۲-۱۴۰۳ الفصل الثالث:تعارض الحجج ۶۴

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

٥- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

الوُرود بالمَعنى الأعَمّ

٥- التزاحمُ و نظريّة الوُرود

١- تفسير التزاحم على أساس نظرية الورود

٢- مرجحات التزاحم و تخريجها على أساس الورود

٣- حكم التزاحم في حالة عدم الترجيح

٤- تنبيهات باب التزاحم

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٥٩

الثالث- الترجيح بالأهمية

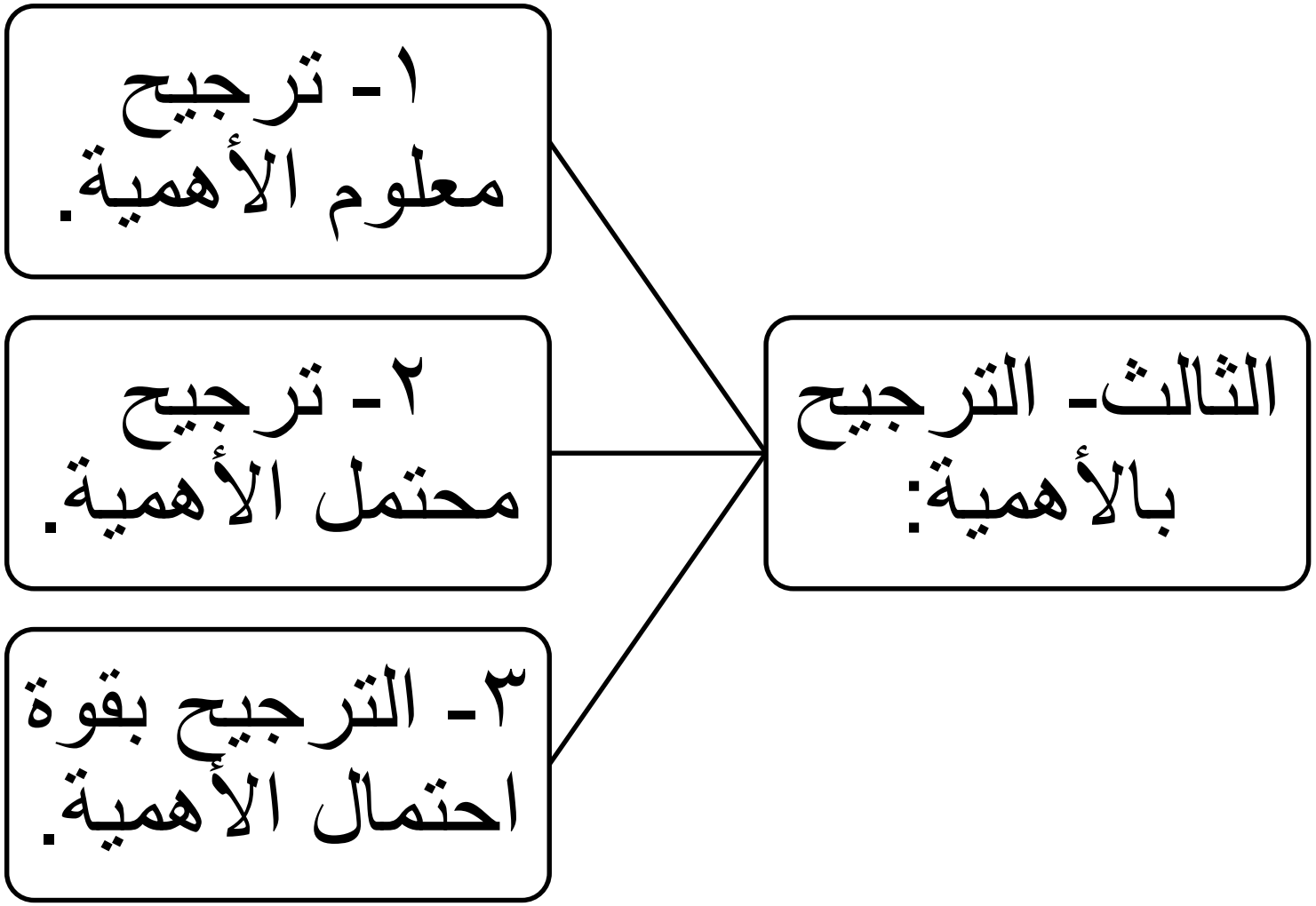

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٨٧

الثالث- الترجيح بالأهمية

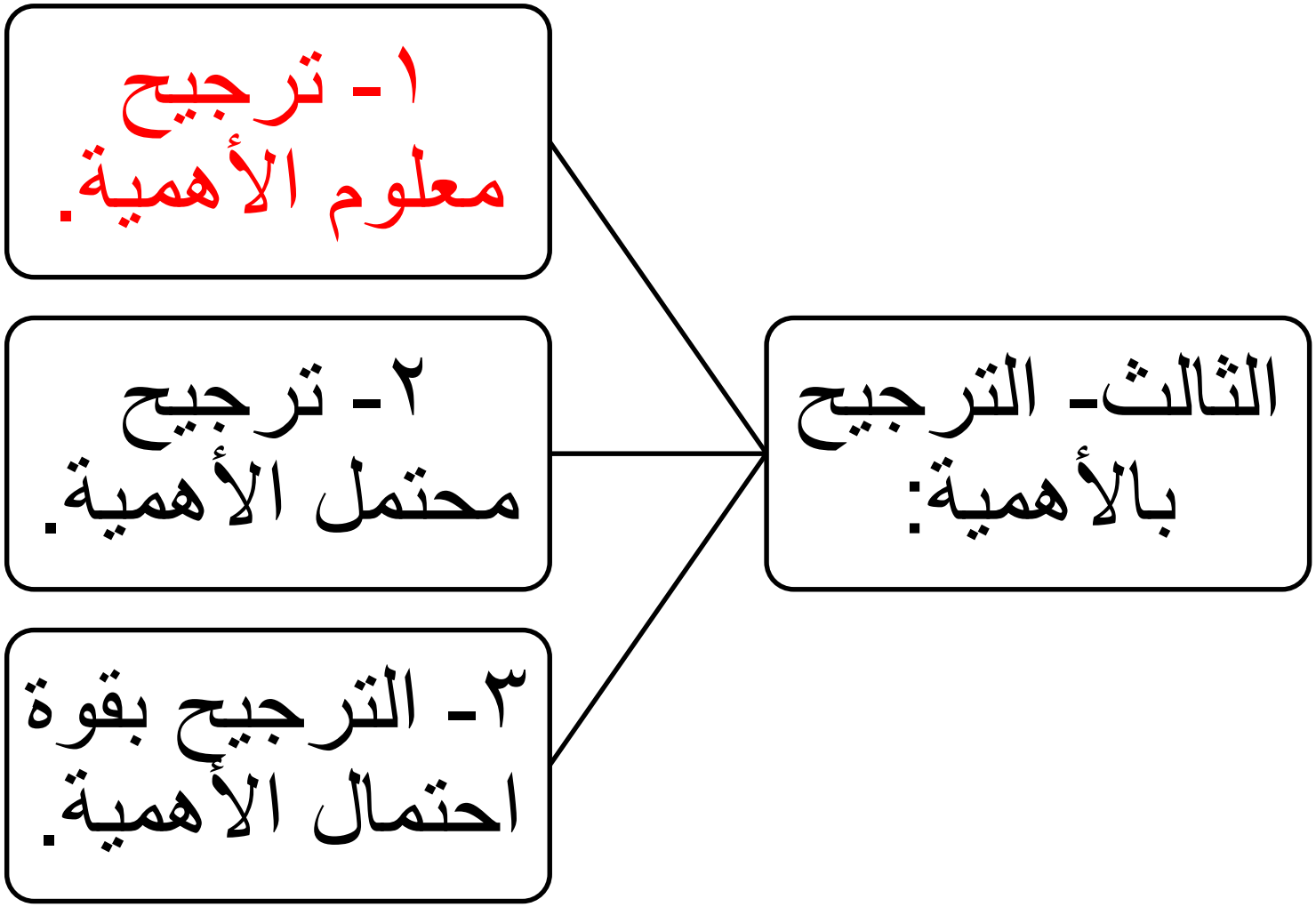

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٨٧

الثالث- الترجيح بالأهمية

- ١- ترجيح معلوم الأهمية:
- و خلاصة هذا المرجح: أن أحد الواجبين المتزاحمين إذا ثبت كونه أهم من الواجب الآخر قدم عليه.
- و يمكن أن يبرهن عليه بأحد تقريبين.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٨٧

الثالث- الترجيح بالأهمية

- التقريب الأول- إن القيد اللبى العام- كما عرفنا سابقاً- عدم الاشتغال بضد واجب لا يقل أهمية عن المتعلق، و هذا القيد ينطبق على الاشتغال بالأهم بالنسبة إلى المهم، فيكون رافعاً لموضوع وجوب المهم. و لكنه لا ينطبق على الاشتغال بالمهم، لأنه اشتغال بواجب أقل أهمية بحسب الفرض، فإطلاق دليل وجوب الأهم لفرض الاشتغال بالواجب الأقل أهمية لا برهان على سقوطه و لا ملزم عقلًا بتقييده.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٨٧

الثالث- الترجيح بالأهمية

- و هـذا يعنـى أن دليـل وجـوب الأهـم رافـع بامتثالـه لموضوع وجوب المهـم دون العكـس، و بـذلک يطبـق قانون الورود من جانب دليل الأهم على دليل المهم.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۸۸

الثالث- الترجيح بالأهمية

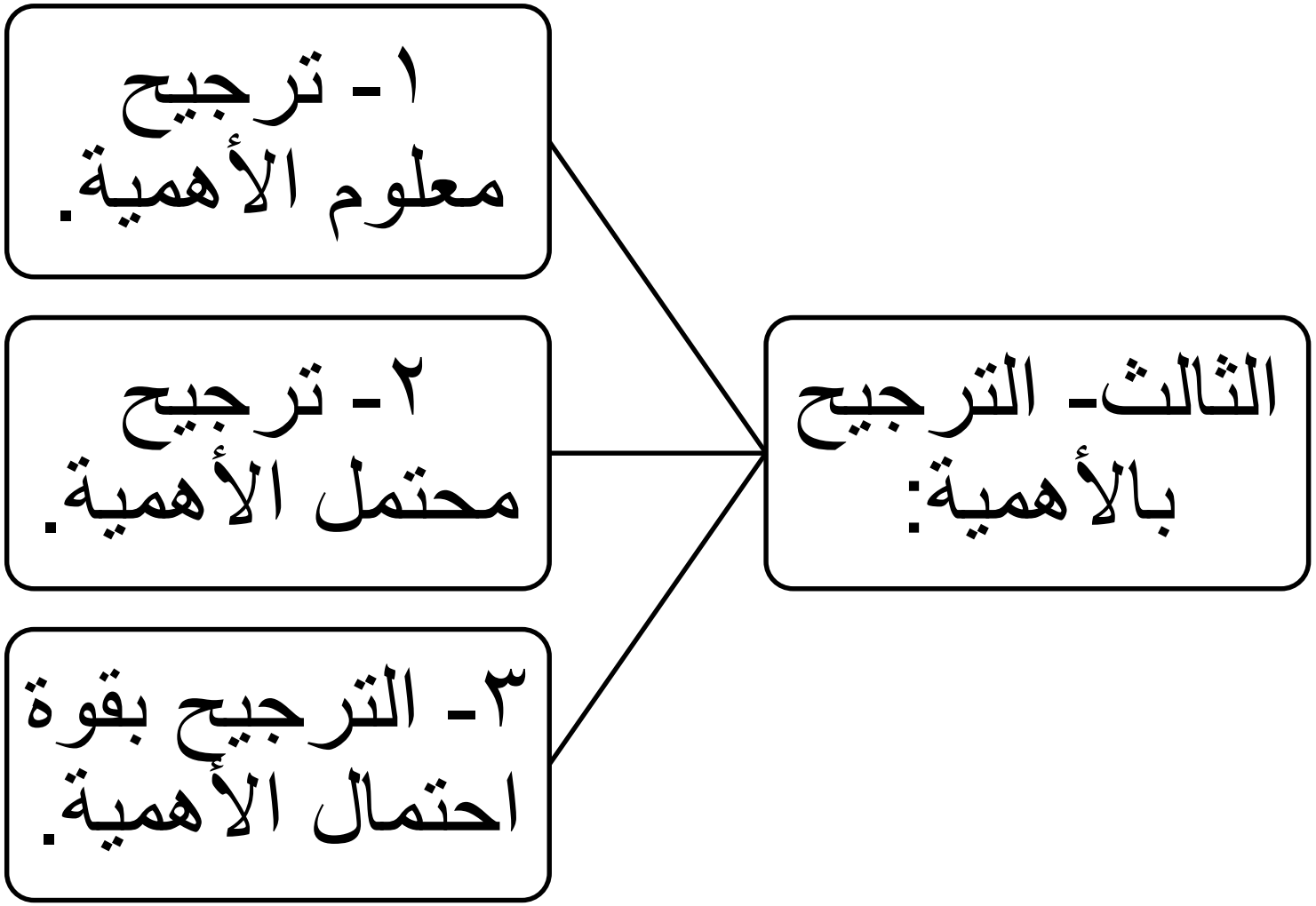

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٨٧

الثالث- الترجيح بالأهمية

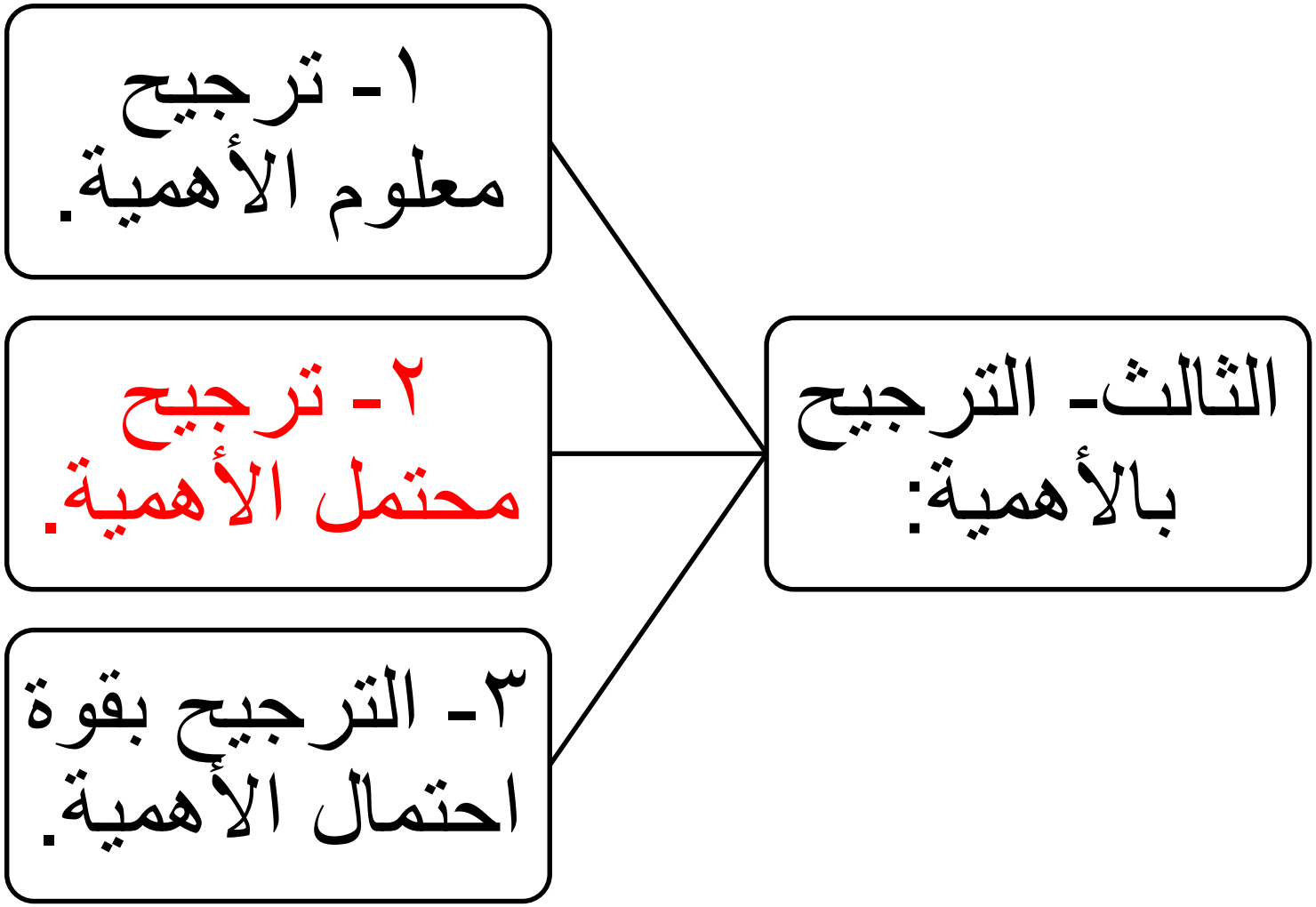

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٨٧

٢- ترجيح محتمل الأهميۀ على غيره

- ٢- ترجيح محتمل الأهميۀ على غيره:
- و يراد به أن احتمال الأهميۀ لو كان موجوداً فى حق أحد الواجبين المتزاحمين دون الآخر قدم عليه.
- و يمكن تخريج هذا المرجح على أساس أحد وجوه.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٩٠

٢- ترجيح محتمل الأهمية على غيره

- الوجه الأول- ما هو المنساقٍ من كلمات مدرسة المحقق النائينى- قده- «إنه بناءً على التخيير العقلى عند تزاحم الواجبين المتساويين و الالتزام بالترتب من الجانبين إذا علم أهمية أحدهما دون الآخر فقد علمنا بسقوط الإطلاق عن الآخر و باشتراطه بعدم الإتيان بمتعلق الأول. و أما ما يحتمل أهميته فلم يحرز سقوط إطلاقه فلا بدّ من الأخذ به. و هذا هو أساس تقديم محتمل الأهمية على غيره فى مقام المزاحمة» .

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٩٠

٢- ترجيح محتمل الأهمية على غيره

- و هذا الوجه بهذا المقدار من البيان يرد عليه إشكال التمسک بالعامّ فی الشبهة المصداقية لمخصصه اللبی المتصل، إذ المفروض التسليم بتقييد كل خطاب لباً بعدم الاشتغال بضد واجب مساو أو أهم، و فی المقام يحتمل مساواة الواجب الآخرً معه فی الأهمية.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٩٠

٢- ترجيح محتمل الأهمية على غيره

- كيف و لو جاز هذا التمسک لدخل بـاب التـزاحم فـی التعارض فی الموارد التی یحتمل الأهمیة فـی کـل مـن الخطابین تمسکاً بإطلاقه لحال الاشتغال بالآخر.

بحوث فی علم الأصول، ج٧، ص: ٩١

٢- ترجيح محتمل الأهمية على غيره

- الوجه الثانى- التمسك بأصالة الاشتغال العقلية، بتقريب: أنه مع الإتيان بمحتمل الأهمية يعلم بسقوط الخطاب الآخر، لأن الخطاب الآخر مقيد بعدم الاشتغال بالمساوى أو الأهم و محتمل الأهمية لا بد و إن يكون أحدهما و هذا بخلاف الإتيان بغير محتمل الأهمية فإنه لا يعلم بسقوط خطاب محتمل الأهمية به لعدم إحراز كون ما أتى به مساوياً فيكون المورد من موارد الشك فى السقوط فتجرى أصالة الاشتغال.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٩١

۲- ترجیح محتمل الأهمیة علی غیره

- و یرد علی هذا الوجه: إن الشک فی السقوط الّذی هو مورد لأصالة الاشتغال هو الشک فی السقوط الناشئ من الشک فی امتثال التکلیف بعد الفراغ عن ثبوته، و فی المقام إنما الشک فی سعة دائرة القید المأخوذ فی موضوع الخطاب المحتمل أهمیته من أول الأمر، فیرجع لا محالة إلی الشک فی التکلیف الزائد.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۹۱

٢- ترجيح محتمل الأهمية على غيره

- نظير ما إذا شک فی وجوب إكرام زيد و أنه مقيد بعدم مجیء ابنه معه أو مقيد بعدم مجیء أحد معه، فإنه يرجع إلى الشک فی سعة الوجوب و ضيقه و هو مجری البراءة.

بحوث فی علم الأصول، ج٧، ص: ٩١

٢- ترجيح محتمل الأهمية على غيره

- الوجه الثالث- التمسک بأصالة الاشتغال أيضا بتقريب آخر تقدم فی ترجيح المشروط بالقدرة العقلية علی المشروط بالقدرة الشرعية، و حاصله:

بحوث فی علم الأصول، ج٧، ص: ٩١

٢- ترجيح محتمل الأهميۀ على غيره

- إن الاشتغال بكل منهما مفوّت لغرض لزومی للمولی، و لكن هذا التفويت إذا انطبق على تفويت غير محتمل الأهميۀ بالاشتغال بمحتمل الأهميۀ فهو تفويت معذور فيه من قبل المولى جزماً، و أما إذا انطبق على تفويت محتمل الأهميۀ بالاشتغال بغيره فلا يعلم فيه بالمعذوريۀ من قبل المولى لعدم إحراز المساواۀ. و كل تفويت يقينی لملاک المولى مورد للمنع العقلی ما لم يحرز المعذوريۀ فيه من قبل المولى نفسه.

بحوث فی علم الأصول، ج٧، ص: ٩١

٢- ترجيح محتمل الأهميۀ على غيره

- و هذا الوجه و إن كان تاماً كبروياً، لكنه موقوف على إحراز كون القدرۀ فی محتمل الأهميۀ عقليۀ كی يكون تفويت الملاک يقينياً، و لا محرز لذلک سوی إطلاق الخطاب نفسه، و قد تقدم فی مناقشۀ الوجه الأول أن التمسک به يكون من التمسک بالعامّ فی الشبهۀ المصداقيۀ.

بحوث فی علم الأصول، ج٧، ص: ٩٢

٢- ترجيح محتمل الأهمية على غيره

- و التحقيق، إمكان تتميم الوجه الأول و تعديله بحيث يتم الورود فی المقام تمسكاً بإطلاق خطاب ما يحتمل أهميته من دون أن يكون تمسكاً بالعامّ فی الشبهة المصداقية،

بحوث فی علم الأصول، ج٧، ص: ٩٢

۲- ترجیح محتمل الأهمیة علی غیره

- و توضیح ذلک: أن القید العام إنما ثبت بالبرهان العقلی القائل بأن إطلاق الخطاب لصورة الاشتغال بالمساوی أو الأهم غیر معقول، لأنه إما یستلزم طلب الضدین أو صرف المکلف من الأهم أو المساوی إلی غیره، و الأول مستحیل، و الثانی خلاف غرض المولی.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۹۲

٢- ترجيح محتمل الأهمية على غيره

- و من الواضح أن هذا البرهان لا يقتضى التقييد بأكثر من صورة العلم بالأهمية أو المساواة، و أما صورة الاشتغال بواجب مردد أمره بين المساواة و المفضولية فلا موجب لرفع اليد عن إطلاق الخطاب لحال الاشتغال به بعد أن كانت الخطابات مجعولة على نهج القضايا الحقيقية بلحاظ حالات حصول العلم بالأهمية أو احتمالها لدى المكلفين، إذ يكفى أن يكون الغرض من ورائه صرف المكلف عما يحتمل مفضوليته إلى ما يحتمل أهميته احتياطاً.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٩٢

٢- ترجيح محتمل الأهمية على غيره

- و لا يجوز رفع اليد عن الإطلاق إلّا بمقدار ما تم البرهان عليه. و هذا ينتج أن القيد العام هو عدم الاشتغال بضد واجب معلوم المساواة أو معلوم الأهمية أو محتملها، و بذلك يكون الاشتغال بمحتمل الأهمية رافعاً أيضا لموضوع الخطاب الآخر و وارداً عليه دون العكس.

بحوث فی علم الأصول، ج٧، ص: ٩٢

٥- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- فهذا برهان يثبت قيداً لبيـاً عامـاً فـى كـل خطـاب، و هـو عـدم الاشتغال بضد واجب *لا يقل عنـه أهميةً*.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٦٤

القيد العام

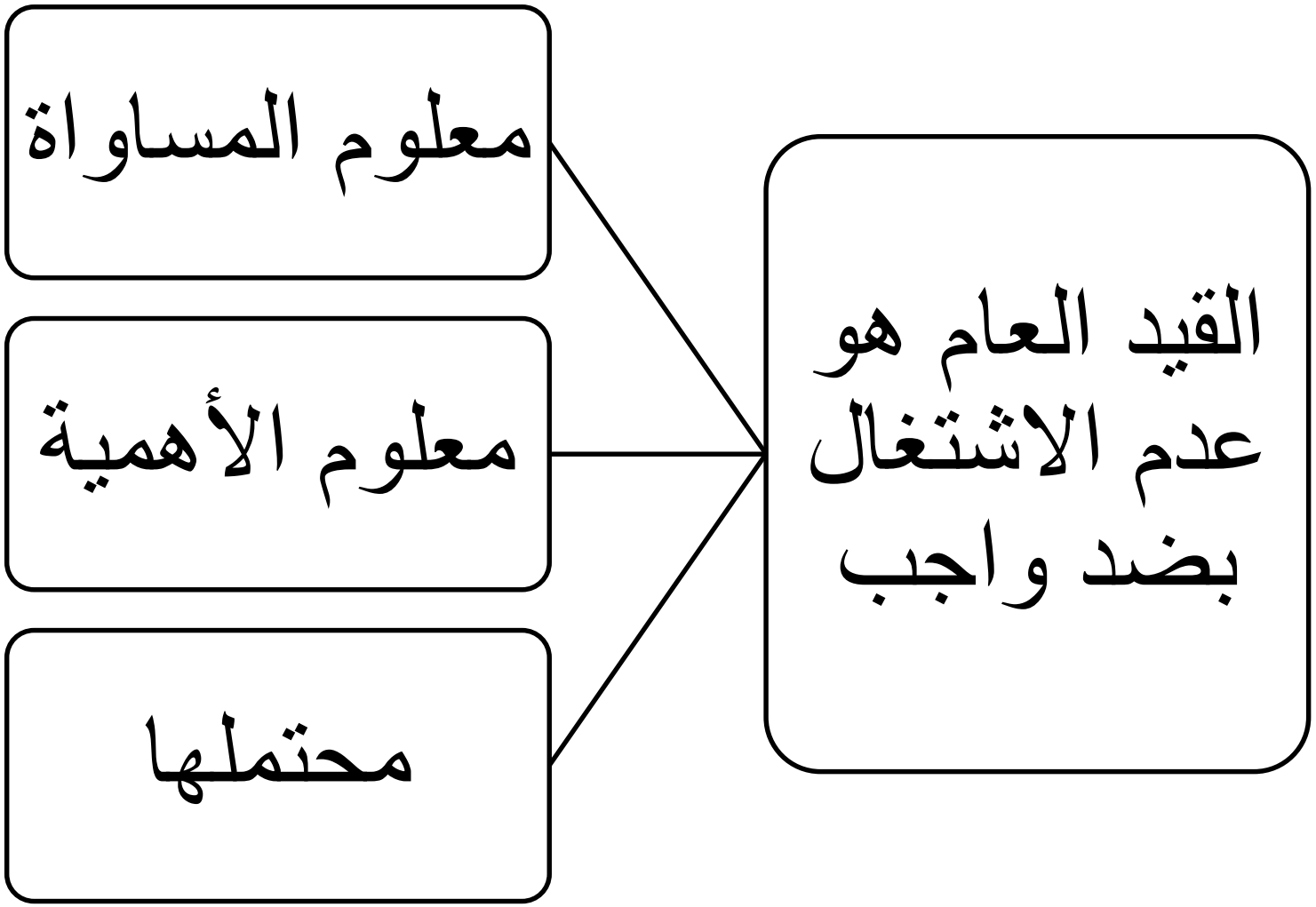
القيد العام هو عدم الاشتغال بضد واجب
معلوم المساواة
معلوم الأهمية
محتملها

الثالث- الترجيح بالأهمية

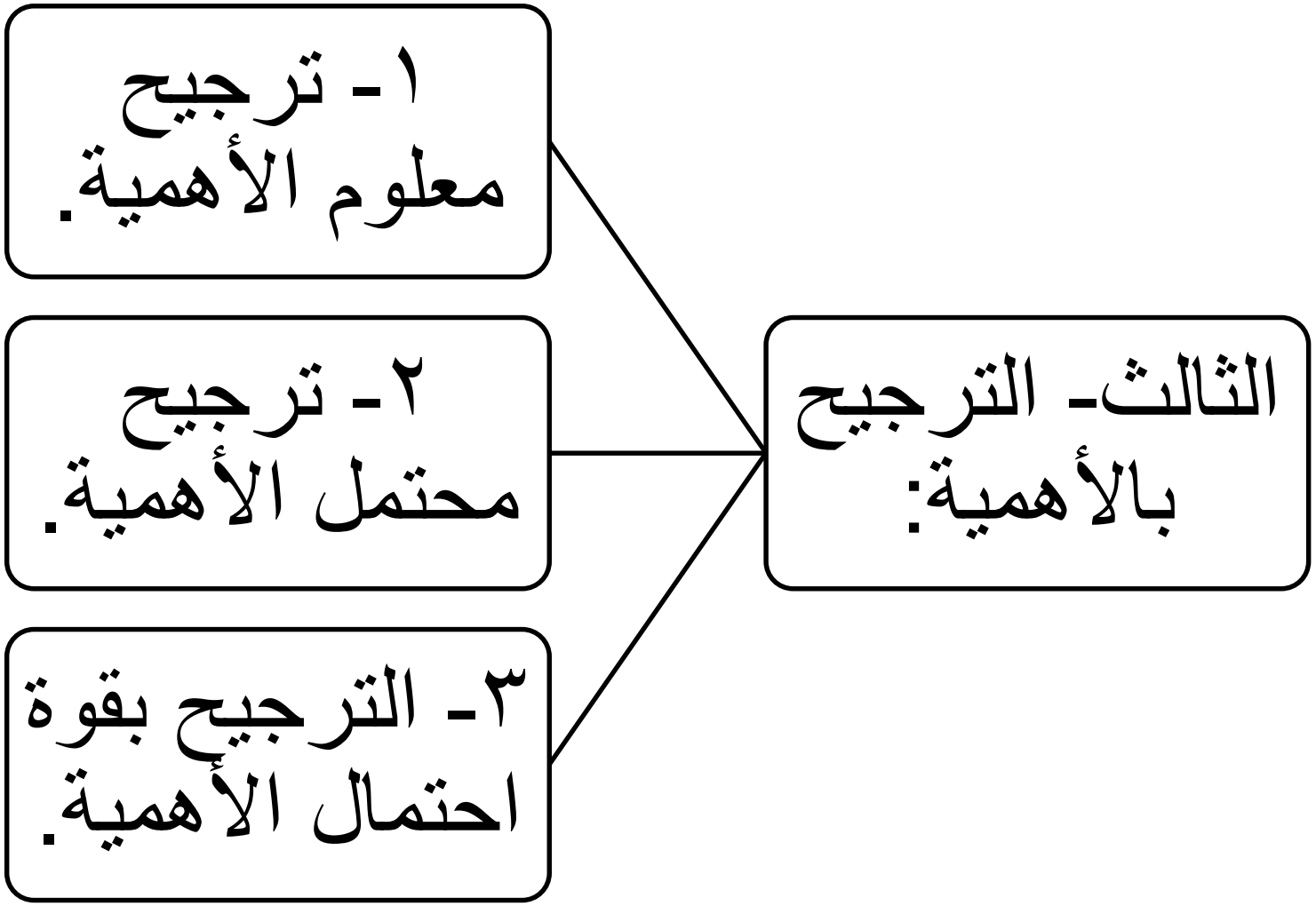

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٨٧

الثالث- الترجيح بالأهمية

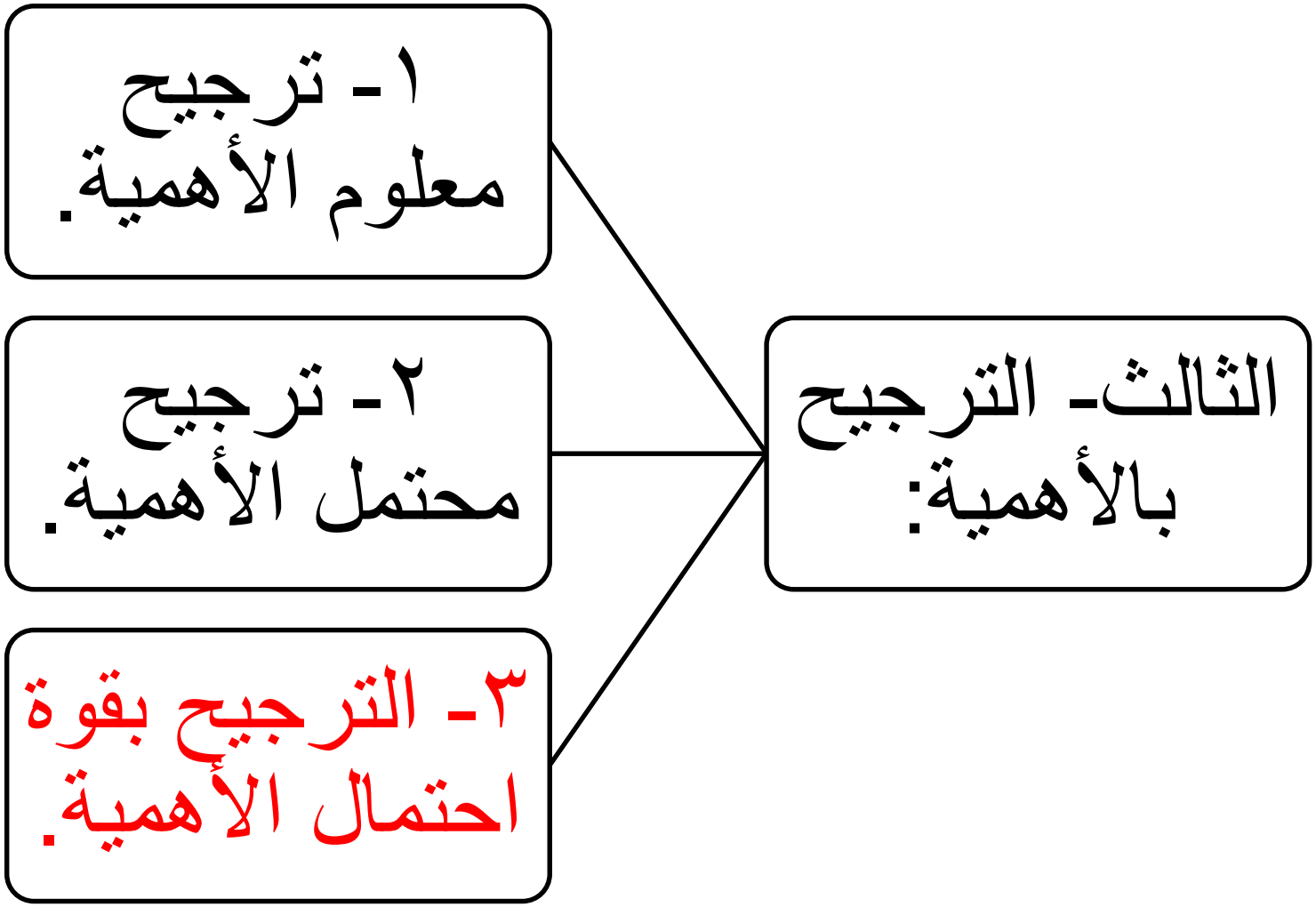

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٨٧

٢- ترجيح محتمل الأهمية على غيره

- ٣- الترجيح بقوة احتمال الأهمية:
- و يراد به أن احتمال الأهمية لو كان فى أحد الواجبين المتزاحمين أقوى منه فى الآخر قدم عليه، و البرهان عليه، نفس النكتة المتقدمة فى ترجيح محتمل الأهمية بعد توسعتها.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٩٣

٢- ترجيح محتمل الأهمية على غيره

- بأن يُقال: أن القيد اللبى المقدار المتيقن منه هو الاشتغال بما يعلم أنه ليس بأقل- أي مساو أو أهم- أو يحتمل فيه الأهمية احتمالًا مساوياً مع احتمال الأهمية فى الآخر أو أقوى منه.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٩٣

٢- ترجيح محتمل الأهميۀ على غيره

- و أما صورۀ الاشتغال بما يكون احتمال الأهميۀ فيه أضعف من احتمالها فى الخطاب الآخر فلا ضرورۀ لسقوط إطلاق ذلک الخطاب فيها، إذ لا يلزم منه إلّا صرف المكلف عما يكون احتمال الأهميۀ فيه أضعف إلى ما يكون احتمال أهميته أقوى، و ليس فى هذا الاقتضاء ما يكون نقضاً للغرض المولوى بوجه من الوجوه.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٩٣

٢- ترجيح محتمل الأهمية على غيره

- و هكذا يتضح من مجموع ما تقدم أن الواجب الأهم- علماً أو احتمالًا- فى موارد التزاحم يكون وارداً على الواجب الآخر دون العكس لأن خطاب الواجب الآخر مقيد بعدم الاشتغال بالأهم بينما إطلاق خطاب الأهم ثابت فى حال الاشتغال بالواجب الآخر.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٩٣

٢- ترجيح محتمل الأهمية على غيره

- إلّا أن هذا إنما يتم فيما إذا لم يكن خطاب الواجب الأهم قد ورد فيه ما يدل على تقييده بالقدرة الشرعية أو فرض تقييده بذلک و لكن لا بمعنى عدم الاشتغال بأی واجب آخر بل بالمقدار المأخوذ فی المقيد اللبی المستتر- و هو عدم الاشتغال بضد واجب أهم أو مساو- فإنه فی هاتين الحالتين يمكن التمسک بإطلاقه لحال الاشتغال بالواجب الآخر

بحوث فی علم الأصول، ج٧، ص: ٩٣

۲- ترجيح محتمل الأهميۀ على غيره

- و أما إذا فرض ورود التقييد بالقدرۀ الشرعيۀ بمعنى عدم الاشتغال بأى واجب آخر. فإن ورد ذلک فى الخطاب الأهم خاصۀ تقدم الخطاب الآخر و كان وارداً عليه، و لو كان هذا أهم، لأن إطلاق خطاب الأهم فى فرض الاشتغال بالمهم ساقط بحكم التقييد بالقدرۀ الشرعيۀ و إطلاق خطاب المهم لفرض الاشتغال بالأهم ثابت لما تقدم من إمكان التمسک بإطلاق الخطاب لحال الاشتغال بضد واجب تكون القدرۀ فيه شرعيۀ، و به نثبت أن القدرۀ عقليۀ بالقياس إليه.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۹۳

۲- ترجیح محتمل الأهمیة علی غیره

- و منه یظهر أن الترجیح بالقدرة العقلیة یتقدم علی الترجیح بالأهمیة إذا کانا فی طرفین متقابلین. و إن کان ورود التقیید بالقدرة الشرعیة بلحاظ الخطابین الأهم و المهم معاً فکان الملاک فی کلیهما مشروطاً بعدم الاشتغال بواجب آخر، فهل یتم فیه الترجیح بالأهمیة أم لا یتم؟ فیما یلی تحقیق ذلک.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۹۴